

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت على الميت صلاة مندورة .  
قوله وإن كانت عليه صلاة مندورة فعلى روايتين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص  
و البلغة و المجد و محرره و الشارح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و  
الزركشي .

إحداهما : يفعل عنه وهو المذهب وعنه حرب وجزم به في الإفادات الوجيز و المنور و  
المنتخب وهو ظاهر ما جزم به في العمدة وصحه في التصحيح و النظم وقدمه في المغني قال  
القاضي : اختارها أبو بكر و الخرقى وهي الصحيحة .  
قال في الفروع : اختاره الأكثر واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الزركشي : اختاره أبو  
بكر و القاضي في التعليق وغيرهما وهو من مفردات المذهب .  
والرواية الثانية : لا يفعل عنه نقلها الجماعة عن أحمد قال ابن منجا في شرحه : وهي أصح  
قال في إدراك الغاية : لا يفعل في الأشهر قال في نظم النهاية : لا يفعل في الأظهر فعلى  
المذهب : تصح وصيته بها .

أحدها : قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : كثير من الأصحاب .  
يطلق ذكر الوارث هنا وقال ابن عقيل وغيره : هو الأقرب فالأقرب .  
وكذلك قال الخرقى : هو الوارث من العصبة .  
الثاني : هذه الأحكام كلها - وهو القضاء - إذا كان النذر قد تمكن من الأداء فأما إذا لم  
يتمكن من الأداء فالصحيح من المذهب : أنه كذلك فلا يشترط التمكن وقيل : يشترط .  
الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المندورة عن الميت وهو  
ظاهر كلام كثير من الأصحاب لاقتصارهم على ذلك وقال في الإيضاح : من نذر طاعة فمات فعلت  
وقال الخرقى : ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به : صام عنه ورثته من أقاربه وكذلك  
كل ما كان من نذر و طاعة وكذا قال في العمدة وقال في المستوعب : يصح أن يفعل عنه كل ما  
كان عليه من نذر و طاعة إلا الصلاة فإنها على روايتين وقال المجد في شرحه : قصة سعد بن  
عبادة تدل على أن كل نذر يقضى وكذا ترجم عليها في كتابه المنتقى : بقضاء كل المندورات  
عن الميت .

وقال ابن عقيل وغيره : لا تفعل طهارة مندورة عنه مع لزومها بالنذر .  
قال في الفروع : ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم :

هل هي مقصودة في نفسها أم لا ؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها : أن لا تفعل بالندر وإن  
لزمت الطهارة : لزم فعل صلاة ونحوها بها كنذر المشي إلى المسجد يلزم تحية صلاة الركعتين  
على ما يأتي في النذر انتهى .

قلت : فيعالي بها .

وقال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة